

41- تأملات في سورة النساء

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين.

اما بعد فقال الله عز وجل في محكم التنزيل - [00:00:00](#)

والذين ينفقون اموالهم رياء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر فهؤلاء الذين ينفقون اموالهم مراعاة للناس وليس لله عز وجل.

ولا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر اعد الله لهم عذابا مهينا. وقد تقدم الكلام على هذا - [00:00:20](#)

هذه الاية ثم قال عز وجل ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا. فهؤلاء الشياطين قد قارنتهم واصبحوا قرناء لهم يأمرونهم بالشر وينهونهم عن الخير فامن كان هذا هو سبيله فساء قرينا. وماذا عليهم لو امنوا بالله - [00:00:50](#)

اليوم الآخر ماذا يكون عليهم لو امنوا بالله واليوم الآخر وانفقوا مما رزقهم الله وكان الله بهم عليما. نعم. يكون لهم اجر العظيم والثواب الجزيل. لو انهم انفقوا لله وامنوا بالله واليوم الآخر. ثم قال عز وجل ان الله لا يظلم مثقال ذرة - [00:01:20](#)

والدورة هي النملة الحمراء. نعم او الهباء الذي يكون في ضوء الشمس ينتشر. نعم فليس لها وزن. فالله عز وجل لا يظلم عباده مثقال ذرة حتى ولو كان شيئا قليلا وان تك حسنة يضاعفها الى عشر حسنات الى اضعاف كثيرة. الحسنة - [00:01:50](#)

لا تكتب حسنة غالبا الا مع المضاعفة. نعم الا اذا الانسان نوى ولم يعمل فتكتب له حسنة فان عمل تضاعف. يضاعفها ويؤتي من لدنه اجرا عظيما جل وعلا. فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد. وجئنا - [00:02:20](#)

على هؤلاء شهيدا وذلك في يوم القيامة. يكونون الانبياء عليهم الصلاة والسلام شهداء على رسل شهداء على اممهم يكونون رسل شهداء على اممهم. ومن ذلك نبينا عليه الصلاة والسلام يومئذ اي انذاك في يوم القيامة يود الذين - [00:02:48](#)

وعصوا ووسوا لو تسوى بهم الارض ولا يكتُمون الله حديثا. لو يكونون والعياذ بالله هم والارض سواء. نعم نعوذ بالله من ذلك بسبب كفرهم وضلالهم و عدم ايمانهم بالله وعدم انفاقهم لله عز وجل. ولذا يخبر الله عز وجل - [00:03:18](#)

لان الكفار انهم يكونوا يقولون يا ليتنا كنا ترابا يئتمنون ان يكونون ترابا عندما آي يأمر الله عز وجل بعد ان تقتص الشاة الجلحاء من الشاة القرناء يأمر الله يأمر الله عز وجل هذه البهائم ان تكون ترابا. فيتمنى الكافر - [00:03:48](#)

لو يكون مثلها. ويكون تراب ولا يعذب ولا يكون في النار. نعوذ بالله من ذلك ولا يكتُمون الله حديثا. اي ان اعضاءهم تتكلم وتخبر بما عملت هذه الاعضاء. يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى - [00:04:18](#)

وهذا قبل ان ينزل تحريم الخمر تحريما باتا ونهائيا. ومن المعلوم ان الله عز وجل درجهم في تحويم الخمر. فمن ذلك انهم لا يقربون الصلاة في حال سكرهم. فاذا سوف يشربون في اوقات هي - [00:04:48](#)

عن اوقات الصلاة نعم الى ان حرمت الخمر لا تقربوا الصلاة لا تقربوا الصلاة اداء الصلاة او حال اداء الصلاة وانتم في حال السكب. وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون. قيل ان بعض - [00:05:18](#)

الصحابة قبل ان تحوم الخمر عندما قرأ قل يا ايها الكافرون قال اعبد ما تعبدون. نعم وهذا سبب السكب حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل نعم في حال الجنابة لا تكعب الصلاة الا بعد الاغتسال الا ان تكونوا عابري سبيل - [00:05:43](#)

اي في حال السفر فتتيمموا حتى تغتسلوا. وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لمستم النساء. في حال المرض او على السفر او جاء احد من الغائط او لامستم النساء اي جامعتم النساء على الراجح - [00:06:13](#)

عبد الله بن العباس فسرهما بذلك. واما عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. ففسرها على ظاهر الاية او لامستم النساء او في قراءة او

لمستم النساء. فذهب بعض اهل العلم الى ان - [00:06:43](#)

موجود لمس المرأة حتى ولو لم يكن بشهوة انه ينقض الوضوء وهذا مذهب الامام الشافعي وهذا لا شك انه غير صحيح لانه ثبت في الحديث الصحيح ان الرسول صلى الله عليه وسلم عندما - [00:07:03](#)

كان يصلي وكانت عائشة معترضة رضي الله تعالى عنها بين يديه فكان يحرسها فتسحب رجلها حتى يسجد عليه الصلاة والسلام. والقول الثاني اذا كان للمس بشهوة وهذا قول في مذهب الامام احمد والقول الثالث انه حتى ولو كان بشهوة انه لا ينقض حتى يخرج من الانسان شيء - [00:07:23](#)

وان المقصود باللمس هو الجماع كما قال ابن عباس. نعم. ولعل هذا والله اعلم هو الاقرب. وطبعا جاء احاديث لا يخلو اسنادهم من كلام جاء من طرق ان الرسول عليه الصلاة والسلام قبل بعض نسائه وخرج - [00:07:52](#)

الى الصلاة. نعم. فلم تجدوا ماء فماذا تفعلون؟ فتيمموا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا فاذا كان الانسان على جنابة ولم يوجد ما او به مانع من استعمال الماء او - [00:08:12](#)

ان محدثا حدثا اصغر نعم. وايضا لا يوجد ماء او به مانع من استعمال الماء لا يتيمم والتيمم ان يضرب الارض ضربة واحدة بكلتا يديه. ثم ان كان فيه مما تراب ضرر احدهما بالآخرى ثم مسح وجهه ثم مسح اليسار باليمين واليمين باليسار - [00:08:42](#) تكون قد تطهر ان كان محدثا حدثا اكبر تطهر من الحدث الاكبر والاصغر طبعا وان كان حدثا اصغر تطهر ومن الحدث الاصغر ويصلي حتى يزول المانع او يجد الماء. ما لم يحدث لان - [00:09:12](#)

استعمال التراب هنا يقوم مقام الماء. يقوم مقام الماء حتى يجد الماء او نعم. يزول هذا المانع وقد اختلف اهل العلم يعني طوعوا مسائل قالوا ان الشخص اذا تيمم ولم يكن هناك ماء وعندما دخل في الصلاة جاء الماء. فهل يقطع - [00:09:32](#)

صلاته ويستأنف الصلاة ويستعمل الماء ويستأنف الصلاة من جديد او يعتبر انه يعني نعم قد اتى بالذي عليه والان دخل في الصلاة. نعم والاحوط انه يقطعها احوط انه يقطعها ولا هي محل خلاف بين اهل العلم. نعم محل خلاف بين اهل العلم والاحوط انه -

[00:10:01](#)

الصلاة لانه قد وجد الماء فيستعمل الماء. فبحمد الله الدين يسوء. نعم ان الله كان عفوا جل وعلا كثير العفو عن عباد غفور كسير المغفرة لهم سبحانه وتعالى ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - [00:10:31](#)